

243836 - أرجع علاج للوسواس القهري في أمور الطهارة وغيرها

السؤال

شككت في خروج المنى ، وعندما أردت التأكد وجدت لونه أصفر ، وكان يابسا ، على عكس المذى ، فالذى يكون لزج ، ولكن من خصائص المنى الإحساس به وقت خروجه ، والإحساس بالفتور بعد خروجه ، وأنا لم أشعر بهذه الأشياء ، وبالنسبة للرائحة أعلم أنها مثل رائحة طلع النخل ، ولكن أنا لا أعرف رائحة طلع النخل ، وأعلم أن رائحته عندما يجف تكون مثل رائحة البيض ، وأنا عندما أردت التأكد وجدت له رائحة ، ولكن لم تكن مثل رائحة البيض. وأيضا عندما استيقظ أجد بلا ماء لأنني لا أحتمل. فهل يجوز الاغتسال من المنى في هذه الحالة أعني حالة الشك ؟ أنا أريد الاغتسال احتياطاً فهل يجوز ؟ وهل يصح جمع الاغتسال من المنى مع الاغتسال من الحيض مع اغتسال الدخول في الإسلام ؟ أنا أعلم أنه كان يجب على الاغتسال من المنى قبل الحيض ، ولكن كلما أردت الاغتسال للدخول في الإسلام أشك في صحة الغسل، فلم أغتسل من المنى .

الإجابة المفصلة

من الواضح جداً أيتها السائلة أنك تعانين من وسوسات يتعلّق بأمور الطهارة ، لأنك تسألين عن اغتسالك للدخول في الإسلام ، مع أنك مسلمة والحمد لله ، والوسوسات داء عضال ، نسأل الله تعالى أن يعافيك منه .

وقد سئل العلامة ابن حجر الهيثمي : " عن داء الوسوس هل له دواء ؟ (فأجاب) بقوله: له دواء نافع وهو الإعراض عنها جملة كافية . وإن كان في النفس من التردد ما كان - فإنه متى لم يلتفت لذلك : لم يثبت ، بل يذهب بعد زمن قليل ، كما جرب ذلك الموفقون ، وأما من أصفع إليها وعمل بقضيتها : فإنها لا تزال تزداد به حتى تخرجه إلى حيز المجانين ، بل وأقبح منهم ، كما شاهدناه في كثيرين من ابتلوا بها ، وأصغوا إليها وإلى شيطانها الذي جاء التنبية عليه منه - صلى الله عليه وسلم - بقوله: « **اتقوا وسوس الماء الذي يقال له الولهان** » أي: لما فيه من شدة اللهو والبالغة فيه ، وجاء في الصحيحين ما يؤيد ما ذكرته وهو أن من ابتلي بالوسوسة فليستعد بالله ولينته .

فتتأمل هذا الدواء النافع الذي علمه من لا ينطق عن الهوى لأمته ، واعلم أن من حرمته فقد حرم الخير كله ؛ لأن الوسوسه من الشيطان اتفاقاً ، واللعنة لا غاية لمراده إلا إيقاع المؤمن في ودهة الضلال والجيرة ، ونكد العيش ، وظلمة النفس وضجرها ، إلى أن يخرجه من الإسلام ، وهو لا يشعر أن: الشيطان لكم عدو ؛ فاتخذوه عدوا" انتهى من "الفتاوى الفقهية الكبرى" (1 / 149)

واعلمي - يا أمة الله - أن الوسوس القهري مرض ، كسائر الأمراض ، وله علاجه الدوائي المعروف ، وعلاجه السلوكي المفيد كذلك ، ونحن نرى أن الجمع بين النوعين أفعى للمريض ، وأرجى لشفائه منه ، فلو عرضت نفسك على طبيب مختص في الأمراض النفسية ، لكان ذلك نافعاً لك ، بإذن الله .

وقد سبق أن بيننا أن الوسوس يزول بالاستعاذه وانتهاء العبد عنه ، فليراجع ذلك في الفتوى رقم : (20159) .

وأما شك في اليقظة في خروج المنى فهذا لا يترتب عليه وجوب الغسل؛ لأن الشك لا يترتب عليه شيء.
وأما من استيقظ من نومه فوجد بلا في ثوبه فلا يخلو حاله من ثلاثة أحوال سبق بيانها في الفتوى رقم: (22705).

ولا نرى لك الغسل في هذه الحالة بدعوى الاحتياط؛ لأن الأخذ بالاحتياط إنما يكون لغير الموسوس، أما الموسوس فلو أخذ بالاحتياط ، لأدى ذلك به إلى زيادة الوسوسه والعمل بها ، ووقع في حرج عظيم من أمره ، بل ربما أداه ذلك إلى فساد أمره كله ، كما هو مشاهد معروف من حال الموسوسيين ، نسأل الله العافية .

وأما الجمع بين نية غسل الجنابة ، وغسل الطهارة من الحيض : فجائز ، قال ابن قدامة في " المغني " (1 / 162) : " إذا اجتمع شيئاً يوجبان الغسل ، كالحيض والجنابة ، أو التقاء الختانين والإِنْزَال ، ونواهما بطهارته : أجزاءه عندهما . قاله أكثر أهل العلم ؛ منهم عطاء وأبو الزناد وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق ، وأصحاب الرأي " انتهى.

وأما غسل الدخول في الإسلام فلا يشرع لك أصلا؛ لأنك - بفضل الله تعالى - مسلمة لم تفارق دين الإسلام ، ولكن الشيطان قد وسوس لك ليلحق بك العنت والمشقة ولبيغض إليك الدين ، فأعرضي رحمك الله عن هذه الوساوس فعاقبتها وخيمة.

والله أعلم .